قرار رقم (٨٠١) لسنة ٢٠١٥
بتاريخ- ٢ /٩ /٢٠١٥
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق
التأمين الخاص للمساعدين وضباط وصف وجنود شرطة الدقهلية

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للمساعدين وضباط وصف وجنود شرطة الدقهلية برقم (١٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/١٢/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٥/١/١.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٩/١٤.

قـرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١١) من الباب الثالث (موارد الصندوق واستثمار أمواله) والمادة (١٧) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

يقبل عضواً مشتركاً كل أمين أو مساعد أو مراقب أو مندوب أو صف ضابط أو جندى أو الأعضاء المرقين إلى كادر الضابط قائم بالخدمة فعلاً بدائرة المديرية وتبدأ العضوية من تاريخ سداد الاشتراك الشهرى الأول بعد سداد رسم الانضمام ويجوز ضم أعضاء شرف من بين ضباط الشرطة الذين أدوا خدمات أدبية واجتماعية أو مالية للصندوق ويمنح الضابط هذه العضوية بقرار من مجلس الإدارة ولا يتقيد أعضاء الشرف بأى قيد جاء فى هذا النظام وليس لهم الحق بالتمتع بامتيازات من الصندوق ذات قيمة نقدية.

الباب الثالث : (موارد الصندوق واستثمار أمواله)

مادة (١١) : تتكون موارد الصندوق من :-

أ- الاشتراكات المحددة طبقا لاحكام المادة (٨) من ذات النظام.

ب-الاعانات الحكومية.

ج- عائد استثمار أموال الصندوق.

د- أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس ادارة الصندوق.

الباب الرابع :

مادة (١٧) :

الحد الأقصى للمصاريف الإدارية ٥% من اشتراكات الأعضاء السنوية.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

شريف سامى
رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس : ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg